الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ97507دد

بتاريخ :2020/10/05

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2019/10/24ضد ل. ص.، طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد4384بتاريخ 2019/10/14 والقاضي نصه " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى بالنسبة لجميع التهم المنسوبة للمتهم "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الامن العمومي حسب محضرهم عدد 3-19 المؤرخ في 2019/06/05 انه وفي ذات التاريخ على الساعة السادسة مساءا واثناء قيام مركزهم بدورية لصالح الامن العام بمنطقة المهدية لفت انتباههم احد المفتش عنهم يلوذ بالفرار أين تم مطاردته بزقاق من الهندي الشوكي حينها وبايقافهم للسيارة الإدارية والترجل منها عمد المدعو ل. ص. الى تعطيل القاء القبض على المفتش عنه المذكور والذي كان مخمورا وفي حالة سكر واضح وبالرغم من محاولة ابعاده الا انه قام بالتقاط الحجارة ورشق بها السيارة الأمنية مما تسبب في تهشيم البلور الامامي لها بأكمله الى

ان تجمع عدد من النسوة مما تعذر عليهم القاء القبض عليه وانسحبت الدورية وباستشارة النيابة العمومية بـ أذنت بادراجه بالتفتيش العدلي وفي يوم 2019/09/03 وعلى الساعة السابعة والنصف مساءا حضر الى المركز المذكور المتهم ل. ص. نافيا التهمة الموجهة له من كونه قام بتعطيل عمل دورية مركز الامن العمومي من خلال إعانة مفتش عنه على الفرار مؤكدا وانه في يوم 2019/06/05 على الساعة السادسة مساءا بينما كان متواجدا بمحل سكنى والديه بـ يقوم ببعض الاعمال شاهد شخصا يلوذ بالفرار بالقرب من منزل والديه دون ان يتدخل بالمرة واكتفى بالمشاهدة ذاكرا وانه في الاثناء توقفت سيارة امنية تابعة الى المركز السالف الذكر بزقاق بالقرب من منزل والديه أين شاهد تجمع العديد من الجيران وبتقدمه قصد استجلاء الامر وجد السيارة الأمنية رابضة وبلورها الامامي مهشم دون أن تكون له دراية بمن قام بتهشيمه فكان منطلق قضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية المتهم على أنظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية المذكورة لمقاضاته من أجل إعانة شخص على التخلص من تفتيش السلط العمومية والاضرار عمدا بملك الغير والسكر الواضح العمومي طبق احكام الفصول304 و315و317 من المجلة الجزائية وأمر 1942/07/09.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد7594بتاريخ 2019/09/11 القاضي نصه:" ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة أربعة أشهر عن كل جريمة من جريمتي إعانة شخص على التخلص من تفتيش السلط العمومية والاضرار عمدا بملك الغير كسجنه مدة خمسة عشر يوما من أجل السكر الواضح العمومي وحمل المصاريف القانونية عليه .

فاستأنفه المتهم والنيابة العمومية ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب الوكيل العام الحكم المشار اليه ناعيا عليه تحريف الوقائع وضعف التعليل بمقولة وان المحكمة قضت بتبرئة ساحة المتهم دون ان تستكمل الأبحاث منها سماع الشهود الذين ادلوا بشهادات كتابية وفق الفصل 144 م ا ج كما لم تتناول المحكمة كل جريمة على حده واكتفت بحيثية وحيدة في حق جميع التهم فكان قرارها ضعيف التعليل وقاصر التسبيب وقد طلب النقض مع الاحالة.

المحكمة

-عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث ان محكمة الاصل خلصت الى اعتبار وان كل الجرائم موضوع الإحالة غير مؤيدة وانتهت الى تبرئة ساحة المتهم

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لم توازن بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة على حد السواء ذلك وانها لم تتطرق الى الشهادة الكتابية للشاهدين و المضافة للملف للنظر في إمكانية سماعهما ثم ترتيب الأثر القانوني عن ذلك الاجراء

وحيث ان من واجب القاضي الجزائي اتمام الاعمال الاستقرائية عند الاقتضاء بما يساعد على رفع الغموض وكشف الحقيقة .

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد اكتفت بحيثية عباراتها فضفاضة دون التعرض لكل جريمة على حده للتحقق من مدى توفر أركانها من عدمه وهو ما جعل منه حكم ضعيف التعليل ،بما يؤدي الى نقضه مع الإحالة لاعادة النظر في القضية بهيئة أخرى

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف

بالمنستير لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة بأخرى .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين05 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين ب و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة .

وحرر في تاريخه